

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس: من مسند أبي بكرة نفي بن الحارث رضي الله عنه

1167 - قال أبو داود رحمه الله (ج 7 ص 441):

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»

هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

الحديث أخرجه النسائي (ج 8 ص 24)

* ثم قال النسائي رحمه الله (ص 25): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَكْرِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْرَ رِيحَهَا»

حديث صحيح، ورجاله ثقات، والحكم هو ابن عبد الله بن الأعرج.

وقال عبد الرزاق (ج 10 ص 102): عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله، أي مثل متن الحديث المتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه"، وعمرو هو ابن دينار، والحسن هو البصري، وقد سوع من أبي بكر.

ظهر يوم السبت 18 ربيع الأول 1446 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون